نحو فانجيناه واصحاب السفينة وعلى سابقه نحو لقد ارسلنا نوحا وابراهيم
وعلى لاحقه نحو كذلك يوحي اليك والى الذين من قبلك فعلى هذا
اذا قيل قام زيد وعمرو احتمل ثلاثة معان قال ابن مالك وكونها
للمعية راجح وللترتيب كثير ولعكسه قليل انتهى ويجوز ان يكون
بين متعاطفيها تفاوت او تراخ نحو انا رادوه اليك وجاعلوه
من المرسلين فان الرد بعيد القائه في اليم والارسال بعد على
راس اربعين سنة قيل وقول بعضهم ان معناها الجمع المطلق غير سديد
لتقييد الجمع بقيد الاطلاق وانما هي للجمع لا بقيد انتهى والحق
ان مودى العبارتين واحد لان المطلق هنا ليس للتقييد بعدم
القيد بل لبيان الاطلاق كما يقال الماهية من حيث هي والماهية
لا بشرط والا لم يصدق في ترتيب ولا معية وسبب توهم
الفرق بينهما الفرق بين الماء المطلق ومطلق الماء مع الغفلة
مع ان ذلك اصطلاح شرعي في بعض انواع المياه وما فيه اصطلاح
لغوي وتنفرد عن سائر حروف العطف بخمسة عشر حكما احدها
احتمال معطوفها للمعاني الثلاثة السابقة والثاني اقترانها
باما نحو اما شاكرا واما كفورا والثالث اقترانها بلا ان سبقت
بنفي ولم تقصد المعية نحو ما قام زيد ولا عمرو ولتفيد ان
الفعل منفي عنهما في حالتي الاجتماع والافتراق ومنه قوله تعالى
وما اموالكم ولا اولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى والعطف
ح من عطف الجمل عند بعضهم على اضمار العامل والمشهور انه من عطف المفردات
واما فقد احد الشرطين امتنع دخولها فلا يجوز قام زيد ولا
عمرو وانما جاز ولا الضالين لان في غير معنى النفي ولا يجوز ما
اختصم زيد ولا عمرو لانه للمعية لا غير الخامس عطف المفرد السببي
على الاجنبي عند الاحتياج كمررت برجل قائم زيد واخوه ويجوز
قام عمرو وغلامه ونحو ذلك في باب الاشتغال زيدا ضربت
عمرا

٢٧

ثم او اخاه والسادس عطف العقد على النيف نحو واحد وعشرون
والمراد بالعقد ما كان من مرتبة العشرات او المئين او الالوف
والمراد بالمئين ما كان من مرتبة الاحاد وهو بتشديد الياء وتخفف
وهو واوي العين من ناف ينوف اذا زاد وفي الصحاح والقاموس
وكلما زاد على العقد فهو نيف حتى يبلغ العقد الثاني وهذا الحكم انما يكون
عند ارادة تعلق العامل بالعقد والنيف دفعة واحدة او غير
دفعة مع انتفاء قصد الترتيب والا فلا مانع من ان يقال قبضت
منه ثلاثة فعشرين او ثم عشرين اذ قصدت الترتيب بلا مهملة
او لها قالوا ولا ينفرد بعطف العقد على النيف مطلقا وان اوهمه
كلام بعضهم السابع عطف الصفات المتفرقة مع اجتماع منعوتها
كقوله بكيت وما بكا رجل حزين على ربعين مسلوب وبالي
الثامن عطف ما حقه التثنية او الجمع نحو قول الفرزدق
ان الرزية لا رزية مثلها فقدان مثل محمد ومحمد
والمراد بالمحمدين المذكورين محمد ولد الحجاج بن يوسف الثقفي ومحمد
اخوه ويروى ان الحجاج لما بلغه النبا قال سبحان الله محمد ومحمد
في يوم اي محمد ابني ومحمد اخي ومثل هذا الواقع في البيت
خرج عن صفة واي على غير ما ينبغي نظر في التسهيل ان العطف سائغ
دون شذوذ مع قصد التكثير او فصل ظاهر او مقدر فمثال
التكثير قول ابي نواس يخدي بنا نجب افنى عرائكها خمس وخمس وتاويب
وتاويب فليس انه افنى واذهب طبايعها خمسان وتاويبان بل
المراد التكثير ومثال الفصل الظاهر قوله صلى الله عليه وسلم اذن
لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف ومثال الفصل المقدر
بيت الفرزدق وقول الحجاج ومن عطف ما حقه الجمع قول ابي نواس
اقمنا بها يوما ويوما وثالثا
ويوما له يوم الترحل خامس